الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312248**

تاريخ القرار: **18** جوان **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهـــادي شـــاكرعدد 93، تـــونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : مقرّه بشارع

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2011 تحت عدد 312248 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 5408 بتاريخ 19 جانفي 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت إلى مراجعـــة أوليـــة لوضعيّتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصـــناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة لسنة 2004 والأقساط الإحتياطية لسنة 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2008/366 بتاريخ 5 نوفمبر 2008 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 15.238,327 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المطالـــب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت بشأنه حكما في القضية عدد 3302 بتاريخ 14 أفريل 2009

والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، فتولّت مصالح الجباية استئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 8 أوت 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي وبالتالي إلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى تقديم المطالبة بالأداء ما يبرّر تمويل شراء العقار بتاريخ 28 ديسمبر 2004 بمبلغ قدره 21.315,000 دينارا من خلال تقديمها لوصل دين يفيد تسلّمها من والدها وزوجها مبلغا ماليا يستغرق المبلغ موضوع التوظيف والحال أنّ المعنية بالأمر لم تصرّح بأيّة مداخيل خلال السنة موضوع نمو الثروة ولم تقدّم ما يبرّر مصدر تمويلها للعقار المذكور، كما أنّ وصل الدين الذي أدلت به صادر بتاريخ لاحق لتاريخ اقتناء العقار ذلك أنّه تمّ اقتناء العقار في 28 ديسمبر 2004 في حين أنّ الوصل كان بتاريخ 25 مارس 2005 ولأنّ المعنية بالأمر لم تكن طرفا في الوصل المذكور الذي لم يتضمّن وصفا وتحديدا للعقار موضوع التراع ولا ما يفيد تخصيص المبلغ المضمّن به لاقتناء العقار موضوع التوظيف.

2 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس قيام المعنية بالأمر بتبرير مصدر نموّ الثروة بموجب وصل دين لم تكن طرفا فيه والحال أنّ المطالبة بالضريبة لم تقدّم ما يثبت شطط ما وظّف عليها ولا ما يفيد صحة تصاريحها أو حقيقة مواردها حتى تتمكن من الإعفاء من الأداءات المستوجبة عليها أو تخصيص المبالغ المضمّنة بحسابه البنكي في تمويل شراء العقار موضوع المراجعة.

3 – ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اكتفى باعتبار وصل الدين الذي أدلت به المطالبة بالأداء كاف لوحده لتبرير نموّ ثروتها كما استعمل عبارات عامة ومطلقة لا تشكّل تعليلا قانونيا سليما وكافيا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم تحضر المعقب ضدّها ووجّه إليها الإستدعاء وفق الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن المطعنين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها قضت بإقرار الحكم الإبتدائي وبالتالي إلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى تقديم المطالبة بالأداء ما يبرّر تمويل شراء العقار بتاريخ 28 ديسمبر 2004 بمبلغ قدره 21.315,000 دينارا من خلال تقديمها لوصل دين يفيد تسلّمها من والدها وزوجها مبلغا ماليا يستغرق المبلغ موضوع التوظيف والحال أنّ المعنية بالأمر لم تصرّح بأيّة مداخيل خلال السنة موضوع نمو الثروة ولم تقدّم ما يبرّر مصدر تمويلها للعقار المذكور، كما أنّ وصل الدين الذي أدلت به صادر بتاريخ لاحق لتاريخ اقتناء العقار ذلك أنّه تمّ اقتناء العقار في 28 ديسمبر 2004 في حين أنّ الوصل كان بتاريخ 25 مارس 2005 ولأنّ المعنية بالأمر لم تكن طرفا في الوصل المذكور الذي لم يتضمّن وصفا وتحديدا للعقار موضوع النزاع ولا ما يفيد تخصيص المبلغ المضمّن به لاقتناء العقار موضوع التوظيف. كما أنّ المطالبة بالضريبة لم تقدّم ما يثبت شطط ما وظّف عليها ولا ما يفيد صحة تصاريحها أو حقيقة مواردها حتى تتمكن من الإعفاء من الأداءات المستوجبة عليها كما أنّه لم يثبت تخصيص المبالغ المضمّنة بحسابها البنكي في تمويل شراء العقار موضوع المراجعة، الأمر الذي أورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ عملية التوظيف تأسّست في قضية الحال على أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلّقة بتطبيق التقييم التقديري حسب نموّ الثروة وذلك بعدما ثبت لمصالح الجباية اقتناء المطالبة بالأداء لعقار بتاريخ 28 ديسمبر 2004 بمبلغ قدره 21.315,000 دينارا.

وحيث تستند الطريقة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة إلى جملة من القرائن التي يمكن للمطالب بالأداء دحضها إذا ما أثبت أنّ المداخيل المحقّقة من قبله أو المبالغ المدّخرة من شأنها أن تغطّي قيمة نموّ ثروته.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على أنّه: "يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونموّ الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحقّقة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تمّ التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتمّ بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في الأداءات الموظّفة عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبيّا إلاّ في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطإ فادح في التقدير.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّها تضمّنت وصل دين معرّف بالإمضاء عليه في 25 مارس 2005 يفيد حصول المطالبة بالأداء على مبلغ مالي من والدها يستغرق مبلغ العقار الذي اقتنته سنة 2004 فإنّ المعنية بالأمر تكون بذلك قد بيّنت الشطط فيما وظّف عليها على معنى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا سيما وأنّ تحرير ذلك الوصل كان سابقا لانطلاق إجراءات المراجعة الجبائية.

وحيث أنّ اقتناع محاكم الموضوع بالحجج المقدّمة ينصهر في إطار صلاحيّاتها التقديرية كمحاكم أصل الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين.

- عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه اتّسامه بضعف التعليل بمقولة أنّه اكتفى باعتبار وصل الدين الذي أدلت به المطالبة بالأداء كاف لوحده لتبرير نموّ ثروتها كما استعمل عبارات عامة ومطلقة لا تشكّل تعليلا قانونيا سليما وكافيا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف انتهت بعد تفحّصها لمؤيّدات المطالبة بالأداء إلى اعتبار عملية شراء العقار من طرف المعقّب ضدّها مبرّرة بتمويل خاص متأتّي من المبلغ الذي اقترضته من والدها بمقتضى كتب دين معرّف عليه بالإمضاء في 25 مارس 2005 ممّا يجعل حكمها معلّلا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوقه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	محمد السعيدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين العيني